مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v2i3.295

تحليل خيار الشرط في اطار المذهب الحنفي

الملخص: تعد المعاملات جزءا مهما من الشريعة الإسلامية بعد العقايد والعبادات فالشريعة الإسلامية قد وضعت أصولًا لحفظ الحقوق ودفع الضرر في المعاملات ومن هذه الأصول خيار الشرط الذي له دور مهم في دفع الخسارة. يتناول هذا البحث دراسة خيار الشرط في الفقه الحنفي من حيث تعريفه، ومشروعيته، وحكمة تشريعه، وحكمه الشرعي، والأشخاص الذين يثبت لهم الخيار، والعقود التي يجري فيها، وأنواعه باعتبار المحل ومدته. والهدف من البحث بيان تعريف خيار الشرط، وحكمه، وأقسامه جميعا، والعقود التي تكون محلا للخيار والتي لا تكون كذلك، ومن يثبت له الخيار، وبيان ما يفسد به الخيار، ومايسقط به كما أن تبيين دور خيار الشرط في ضبط المعاملات وحفظها من الخسارة ضمن بيان جميع أحكامه أيضًا يعد من أهداف البحث. واتبعت في البحث منهجًا وصفيًا، وتحليليًا من خلال الرجوع الى المصادر المعتمدة في الفقه الحنفي وتحليل نصوصها للوصول إلى النتائج الواضحة. استنتج البحث أن خيار الشرط هو حق إمضاء العقد أو رده الثابت لأحد العاقدين أو كلاهما أو أجنبي للاشتراط، وأنه يمنع أثر العقد المترتب عليه إلى انقضاء مدته، وأنه يفسد بشرط التأبيد، وبعدم توقيته. واستنتج أيضا أنه يسقط بأسباب اختيارية، واضطرارية كانتهاء مدته، وموت من له الخيار، وهلاك المعقود عليه خلال مدة الخيار، وبالتصريح ممن له الخيار، وبوجود فعل منه يدل على الرضاء بالعقد مثل البيع، والإجارة، والبناء مثلا كما استنتج البحث أن خيار الشرط يجري في العقود التي يوجد فيها معنى الإلزام ويقبل الفسخ برضاء الطرفين وأن فسخه مطلقا لايتوقف على علم صاحبه على الراجح من القول وأيضا وضح البحث أنه لايورث.

الكلمات المفتاحية: خيار، سقوط، شرط، عقد، فسخ.

الباحث:

عبدالحبيب حنيف، الأستاذ المساعد بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة ميرويس خان نيكه زابل – أفغانستان.

البريد الالكتروني: hanifkhan9080905@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢ رجب ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (١ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (١٥ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ رمضان المبارك ١٤٤٧)

An Analysis of the Open of Stipulation within the Hanafi School

ABSTRACT: Transactions constitute an important part of Islamic law after matters op belief and acts of worship. Islamic law has laid down principles for the Preservation of rights and the prevention of harm in Transactions, among which is the option of stipulation, which plays a significant role in preventing loss. This research examines the option of stipulation in Hanafi jurisprudence in terms of its definition, legal legitimacy, wisdom behind its legislation, its legal ruling the persons entitled to it, the contracts in which it applies, and its various types with respect to the subject matter, duration, validity and invalidity, the time of stipulation, the causes of its lapse, and its non-transferability by inheritance. The research aims to clarify the definition of the option of stipulation, its ruling, all its categories, the contracts in which the option is established and those in which it is not, the persons entitled to it, and the factors that invalidate it or cause it to lapse. Additionally, explaining the role of the option of stipulation in regulating transactions and safeguarding them from loss, while outlining all its legal rulings, is also among the objectives of the study. The research adopts a descriptive-analytical methodology, drawing on authoritative sources in Hanafi jurisprudence and analyzing their texts to reach clear conclusions. The study concludes that the option of stipulation is the right to affirm or rescind a contract, established for one or both of the contracting parties or for a third party. It also concludes that this option suspends the legal effect of the contract until the expiration of its specified period and that it becomes invalid if it stipulates perpetuity, fails to specify a time, or specifies an unknown period. The study further concludes that the option lapses due to voluntary and involuntary causes, such as the expiration of its term, the death of the person entitled to the option, the destruction of the subject matter of the contract during the option period, the occurrence of a defect that cannot be remedied, an explicit declaration by the holder of the option, or the existence of an act indicating satisfaction with the contract, such as sale, lease, or construction. The research also concludes that the option of stipulation applies to contracts that involve obligation and allow rescission by mutual consent, and that its rescission does not, according to the preferred opinion, depend on the other party's knowledge. The study also clarifies that the option of stipulation is not inheritable.

Keywords: Option, lapse, Stipulation, Contract, Rescission.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقنين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم شؤون الحياة كلها ومن أهمها بعد العقايد والعبادات، المعاملات المالية التي تقوم عليها مصالح الناس. وقد اعتني الفقه الإسلامي ببيان الأحكام التي تحفظ حقوق المتعاقدين وتدفع الغبن والضرر في المعاملات ومن جملة هذه الأحكام خيارالشرط الذي يُعد وسيلة لفرصة التروي والتفكير في العقد الذي لم يصبح لازمًا، ويبرز الفقه الحنفي برؤية دقيقة ومتوازنة في تقرير هذا الخيار وضبط أصوله بحيث تحقق المصلحة وتدفع المضرة ومع ذلك يلاحظ في الواقع العملي جهل الناس بجميع أحكامه مما يستدعي دراسة علمية تبين جميع أحكامه فهذا البحث هو الذي يوضح جميع أحكامه بشكل كامل ومختصر إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يوضح موضوعًا عمليًا يحتاج إليه كثير من الناس في الحياة اليومية ومن خلال توضيح هذا الموضوع يتم تنظيمُ المعاملات المالية وتحقيق التوازن بين أطراف العقد كما أن معالجته تتناول كيفية حمايةِ الحقوق بين أفراد البيئة في المعاملات والعقود ودفع الأضرار المالية.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في أن كثيرًا من الناس يباشرون المعاملات المالية دون معرفةٍ منهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بخيار الشرط مما يمنعهم من التفكر والتدبر في مصلحة العقود ويوقعهم في الغبن والخسارة ويؤدي إلى نشأ النزاع والحقد والحسد بين الطرفين عند وقوع الخسارة كما يؤدي الجهل بأحكام الخيار إلى إزالة المقصد من المقاصد الشرعية أعني حفظ المال وتحقيق العدل بين المتعاقدين.

أسئلة البحث:

ما المقصود بخيارالشرط وكم قسمًا له؟

في أي العقود يجري خيارالشرط وفي أيها لا يجري؟

كم سببًا لفساد خيارالشرط وكم سببًا لسقوطه ومن يثبت له الخيار؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي من الأهداف:

تعريف خيارالشرط وتوضيح أقسامه.

بيان العقود التي يجري فيها خيارالشرط والتي لايجري فيها.

بيان ما يفسد الخيار ويسقطه وبيان من يثبت له الخيار.

الدراسات السابقة:

أغلب الفقهاء ذكروا في كتبهم فصلا عن خيارالشرط، منهم العلامة علي حيدر خواجة أمين أفندي قد ذكر في كتابه "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام " بحث خيارالشرط وقد استفدت منه في بعض المجالات ومنهم العلامة علاء الدين أبوبكر الكاساني الحنفي حيث ذكر في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" بحث الخيار مع الدلائل في بعض مسائله وكما ذُكر بحث خيار الشرط في غيرهما من الكتب الفقهية ولكن غير مرتبة ترتيبا سهلا بحيث تفيد لكل أحد المختص وغيره وأيضًا لم أجد مقالةً بهذا العنوان رغم بذل جهدي وتتبعي.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع النصوص الفقهية المتعلقة بخيار الشرط من مصادر المذهب الحنفي المعتمدة وتحليلها وإعادة ترتيبها بحيث يبين جميع أحكام خيارالشرط بسهولة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف خيار الشرط، ومشروعيته، وحكمه المترتب عليه، وحكمة تشريعه.

المبحث الثاني: بيان مدة خيار الشرط، وأنواعه باعتبار المدة، وباعتبار وقت الاشتراط، وتوضيح الحاق خيار الشرط، وبيان من يثبت له الخيار، وبيان الصور الأربعة بين الأجنبي ومستنيبه فيما إذا ثبت الخيار لهما جميعًا، وبين البائع والمشتري كذلك، وبيان محله من العقود التي يجري الخيار فيها والتي لايجري فيها.

المبحث الثالث: بيان أنواع الخيار باعتبار المحل، وأسباب سقوطه الاختيارية، والاضطرارية، وأنواع الفسخ، وموانعه، وأثر هلاك المعقود عليه في مدة الخيار أو تعيبه، وتوضيح الملحق بخيار الشرط أي خيارالنقد، وبحث عدم توريث خيار الشرط، واختتمته بذكر النتائج والمصادر.

المبحث الأول: تعريف خيار الشرط ومشروعيته، وحكمه المترتب عليه:

خيار الشرط مركب إضافي فينبغي أن يُعرف أولاً مفرداته (المضاف والمضاف إليه) على انفراده وأن يُوضح ثانيًا التعريف الاصطلاحي لهذا التركيب، فكلمة –خيار– اسم للاختيار وهو بمعناه والشرط بمعنى إلزام الشيء والالتزام به إن كان مصدرا، وبمعنى ما يتوقف عليه تأثير الشئ إن كان اسمًا جامدًا [١].

التعريف اللقبي (الاصطلاحي): خيارالشرط هو حق إمضاء العقد أو رده الذي ثبت لأحد العاقدين أو كلاهما أو أجنبي خلال المدة المحددة نتيجةً للاشتراط السابق [٢] .كما ذكر العلامة الزحيلي نحو هذا التعريف [٣].

مشروعية خيار الشرط وحكمته:

ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع [٤] . أما السنة فحديث حبان بن منقذ رضى الله عنه الذي ذكره ابن قطلوبغا في كتابه «أنه كان يُغْبَن في البياعات، فطلب أولياؤه من النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه، فقال: إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» [٥] .

وفي رواية للبخاري «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة». أي لا خداع في الدين لأن الدين النصيحة [٦] .

وفي رواية للبيهقي «عن ابن عمر، قال: سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد»[٧].

---

[١] . ابن منظور الأنصاري، ١٤١٤هق، "لسان العرب"، ط٢، بيروت: دارصادر، ٤: ٢٦٧؛ ٧: ٣٢٩.

[٢] . محمد أمين المعروف بابن عابدين، ١٣٨٦هق، "حاشية ردالمحتار علي الدرالختار"، ط٢، بيروت: دارالفكر، ٤: ٥٦٧.

[٣] . الزحيلي، (د.ت)، "الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي"، ط٤، دمشق: دارالفكر، ٤: ٣١٠٩.

[٤] . الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء وآخرون، ١٤٢٧هق، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠: ٧٩.

[٥] . قاسم بن قطلوبغا المصري، ١٤٣٣هق، "التعريف والإختيار بتخريج أحاديث الإختيار"، المحقق: أبو مالك، ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢: ٣٤٦.

[٦] . محمد بن اسماعيل البخاري، (د. ت)، "صحيح البخاري"، المحقق: جماعة من العلماء، (د. ط)، مصر: المطبعة الكبري الأميرية بولاق، ٣: ٦٥.

[٧] . أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، ١٤٢٤هق، "السنن الكبري"، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، ط٢، بيروت: دارالكتب العلمية، ٥: ٤٤٩.

وأما الإجماع فقال العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى : "وشرط الخيار مجمع عليه" [١].

والحكمة التشريعية من خيار الشرط هي الثبات في المعاملات والتدبير فيها، والحفظ من التغرير والمكر.

الأثر المترتب علي خيار الشرط:

هو أنه يمنع العقد عن النفاذ من البداية بالنسبة لمن له الخيار إلى مضي المدة المحددة فاذا مضت أو أجاز من له الخيار العقد في مدته، يصبح العقد نافذا ويصير باتًا بعد ماكان موقوفا أثره بسبب شرط الخيار. ويتفرع عليه الحالات الثلاثة التالية:

الحالة الإولي: أن الخيار إن كان للبائع فقط فإن المبيع يبقي في ملكه ولاينتقل عن ملكه خلال مدة الخيار إلا بإجازة منه في حين لا يبقي الثمن في ملك المشتري بل ينتقل عن ملكه اتفاقًا.

الحالة الثانية: أنه اذا كان الخيار للمشتري فقط فيبقي الثمن في ملك المشتري ولا ينتقل من ملكه إن كان عينًا ولا يستحق البائع إن كان دينًا، بينما ينتقل المبيع من ملك البائع اتفاقًا.

الحالة الثالثة: أن الخيار إن كان ثابتًا لهما جميعًا فلا يخرج المبيع من ملك البائع ولا الثمن من ملك المشتري. لكن اذا خرج المبيع من ملك البائع في الصوة الثانية التي كان الخيار ثابتًا للمشتري هل يدخل المبيع في ملك المشتري أم لا؟. ففيه إختلاف بين الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه، فقال الإمام لا يدخل وقالا يدخل والمفتى به هو قول الإمام رحمه الله تعالى.

(٢) المبحث الثاني: مدة خيار الشرط:

لا حد لأقل مدة خيار الشرط باتفاق فقهائنا الثلاثة، فيكون الخيار صحيحًا ولو كانت مدته أقل من يوم مثل أن يقول: لي الخيار إلى الظهر أو إلى العصر.

واختلف الفقهاء في أقصى مدته فقال الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى أقصى مدته ثلاثة أيام أى يصح اشتراط الخيار إلى ثلاثة أيام ولا يصح الزيادة على الثلاثة عنده فإذا اشترطه زائدًا على الثلاثة فيكون العقد فاسدا عند الإمام رحمه الله تعالى إلا إذا أجاز العقد أو فسخه خلال الأيام الثلاثة قبل استقرار الفساد بأن أجاز العقد أو رده قبل دخول اليوم الرابع، فيصح حينئذٍ العقد لأنه زال الفساد قبل التقرر، وعند صاحبيه يصح اشتراطه زائدًا مدته على الثلاثة بشرط تحديد المدة [٢].

يفهم من نص المجلة ترجيح قولهما لأنه قال:"يجوز أن يشرط الخيار بفسخ البيع أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري"[٣]. حيث ذكر "مدة معلومة " من غير التقييد بالثلاثة فيُستفاد منه ترجيح قول الصاحبين لكن رجح في كتب أخرى قول الإمام رحمه الله

[١] . محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،١٣٨٩هق، "شرح فتح القدير علي الهداية"، ط١، بيروت: دارالفكر، ٦: ٣٠٠.

[٢] . زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم، (د. ت)، "البحرالرائق شرح كنزالدقائق"، ط٢، دارالكتب الإسلامي، ٦: ٣.

[٣] . عبدالمجيد وآخرون، (د. ت)، "مجلة الأحكام العدلية"، المحقق: نجيب هواويني، (د. ط)، باكستان: كراتشي آرام باغ، ٦٠.

تعالى مثل الفتاوي الهندية حيث ذكر فيها: " فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وعند صاحبيه يجوز إذا سمى مدةً معلومةً كذا في مختار الفتاوى والصحيح قول الإمام كذا في جواهر الأخلاطي" [١].

و كذلك قال صاحب اللباب: "وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا سمى مدة معلومة؛ لأنه شرع للحاجة للتروي ليندفع به الثمن وقد تمس الحاجة إلى الأكثر؛ فصار كالتأجيل في الثمن.

قال في التحفة: والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وأبو الفضل الموصلي، ورجحوا دليله"[٢]. وهكذا رجح العلامة قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي قول الإمام رحمه الله تعالى حيث قال: "ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة، قال في "التحفة": "والصحيح ما قاله أبو حنيفة"، ومشى عليه المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وأبو الفضل الموصلي، ورجَّحوا دليلَه، وأجابوا عما يُتمسَّك به لهما، والله أعلم".

وأيضا نقل العلامة الزيلعي عن شرح المجمع أن الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى يوافق الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة حيث قال: "وفي شرح المجمع والأصح أنه أي أبا يوسف يوافق الإمام".[٣] أقول: ويؤيد ذلك أيضا قول الإمام وهو من القواعد المعتمدة في الإفتاء من أنه إذا كانا في طرفٍ يُرجح قولهما [٤] .

أنواع خيار الشرط باعتبار المدة:

ذكر الفقهاء عدة أنواع خيار الشرط باعتبار المدة يلخص فيما يلي:

_ ما اشترط في العقد من غير التوقيت والتأبيد مثل أن يقول: لك الخيار، أنت مخير، لي الخيار.

_ ما اشترط علي وجه التأبيد مثل أن يقول البائع مثلا: بعتك هذه السلعة على أن يكون لي الخيار أبدًا أو جميع المدة.

_ ما اشترط لوقت غير معلوم مثل قول القائل: لي الخيار بضعة أيام أو يقول: لي الخيار حتى يأتي فلان.

_ ما اشترط لثلاثة أيام أو لأقل منها كيوم أو إلى الظهر.

_ ما اشترط للوقت الزائد على ثلاثة أيام.

---

[١] . نظام الدين البرنهابوري البلخي وآخرون، ١٣١٠هق، "الفتاوي العالمكيرية المعروف بالفتاوي الهندية"، ط٢، مصر: المطبعة الكبري الأميرية بولاق، ٣: ٣٨.

[٢] . عبد الغني الغنيمي الدمشقي، (د. ت)، "اللباب في شرح الكتاب"، المحقق: محمد محيي الدين، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، ٢: ١٣.

[٣] . عثمان بن علي الزيلغي،١٣١٤هق، "تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق"، ط١، القاهرة: المطبعة الكبري الأميرية بولاق، ٤: ١٤.

[٤] . حسن بن منصور، (د.ت)، "الفتاوى الخانية المعروف بقاضيخان"، (د. ط)، باكستان: كوئتة دارالكتب الشرعية والأدبية، ١: ٣.

فالخيار غير صحيح في الصور الثلاثة الأُولى اتفاقًا، وصحيح في الصورة الرابعة اتفاقًا وأما الصورة الخامسة فمختلف فيها بين الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فعند الإمام هو فاسد وعند صاحبيه صحيح إلا أنه إن أجاز قبل مضي ثلاثة أيام فيصح إجماعا والراجح هو قول الإمام رحمه الله تعالى كما قلنا سابقا[١].

أنواع خيار الشرط باعتبار وقت الاشتراط:

ذكر الفقهاء أنواعًا لخيار الشرط بهذا الاعتبار وتفصيلها فيما يلي:

_ ما اشترط ضمن العقد وفي صلبه مثل أن يقول: بعتك هذا المال بعشرة على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام.

_ ما اشترط بعد انعقاد العقد بعدة أيام.

_ ما اشترط قبل انعقاد العقد ثم وجد العقد مطلقًا من الخيار كقوله: لك خيار الشرط ثلاثة أيام في العقد الذي سيوجد بعدُ.

فالخيار ثابت في الصورتين الأُوليين ويترتب عليه أثره، ولا اعتبار له في الصورة الثالثة.

إلحاق خيار الشرط:

إن تتعاقدا من غير خيار الشرط ثم بعد الأيام اشترطاه ففيه صورتان:

_ الأُولى أن يقول: لك الخيار ثلاثة أيام.

_ الثانية أن يقول: لك الخيار. ففي الصورة الأُولى له الخيار ثلاثة أيام وفي الصورة الثانية له الخيار في المجلس أما بعد إنتهاء المجلس فليس له شيء من الخيار.

من يثبت له خيار الشرط:

يثبت الخيار في البيع مثلًا لأربعة أشخاص وهي مايلي:

١- المشتري: يثبت خيار الشرط للمشتري سواء أكان أصيلًا أو وكيلًا أو وصيًا.

٢ - البائع: يثبت الخيار للبائع منفردًا أصيلًا كان البائع أو وكيلًا أو وصيًا.

٣ - البائع والمشتري جميعًا: كما يثبت الخيار لهما حال انفرادهما، يثبت لهما حال اجتماعهما أيضًا.

٤ – الطرف الأجنبي: يثبت خيار الشرط للأجنبي أيضا والأجنبي هو من كان غير البائع والمشتري ولا وكيلهما [٢].

[١] . علي حيدر خواجة أمين أفندي، ١٤١١هق، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ط١، بيروت: دارالجيل، ١: ٢٩١.

[٢] . علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، ١٣٢٧هق، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط١، بيروت: دارالكتب العلمية، ٥: ٢٦٤.

الصور الأربعة بين إجازة البائع والمشتري وفسخهما:

إذا كان الخيار ثابتا للبائع والمشتري جميعًا ففيه أربعة صورٍ بالنحو التالي:

الأول: أن يتفقا على إجازة العقد السابق. الثاني: أن يتفقا على فسخه. الثالث:أن يختلفا فيجيزه المشتري ويفسخه البائع سواء وقع الفسخ والإجازة في وقت واحد أم لا وسواء كان تصرف أحدهما قبل تصرف الآخر أو بعده. الرابع: أن يعكس يعني أن يفسخه المشتري ويجيزه البائع كذلك، ففي الصورة الأولي العقد تام ولازم وفي الصور الباقية يفسخ العقد [١].

الصور الأربعة بين إجازة الأجنبي ومستنيبه:

هنا صور أربعة نفصلها كما يلي:

أحدها أن يجيزا العقد ويتفقا في قبوله فيصير به العقد لازمًا ولم يتمكن أحدهما من فسخه بعدُ.

ثانيها أن يفسخا العقد واتفقا علي فسخه فيكون العقد غير لازم وينعدم به ويصير كأنه لم يوجد سابقًا.

ثالثها أن يختلفا بحيث يفسخ أحدهما العقد ويجيزه الآخر في أوقات متعاقبة فحينئذ ينظر الى السابق من الفسخ أو الإجازة فيعتبر فإن كانت الإجازة سابقةً فيلزم العقد وإن كان السابق هو الفسخ فيبطل العقد.

رابعها أن يختلفا فيجيز أحدهما العقد ويرده الآخر في وقت واحد فحينئذ يعتبر الفسخ لأن الخيار شرع للتمكن على الفسخ[٢].

العقود التي يجري فيها خيار الشرط والتي لا يجري فيها:

يثبت خيار الشرط أي تترتب عليه آثاره في العقود التي تتوافر فيها الشروط التالية:

_ أن يكون قابلا للفسخ برضا الطرفين.

_ أن يتوافر فيها معنى اللزوم.

فالعقود التي تتوافر فيها الشروط المذكورة تكون محلًا لخيار الشرط مثل البيع والإقالة وتسليم الشفعة بعد الطلبين الشرعيين والمزارعة والمساقاة والإجارة والصلح عن المال وفي عقد الرهن بالنسة للراهن وفي عقدي الكفالة للكفيل وفي الحوالة لصاحب الحق وللمدين المحال عليه، أما إذا لم تتوافر فيها تلك الشروط فلا يثبت فيها الخيار مثل الإبراء والوكالة والوصية والهبة والإقرار والعارية والوديعة

[١] . أفندي، "دررالحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٢٩٩.

[٢] . أفندي، "دررالحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٢٩٣.

والنكاح والطلاق واليمين والنذر و لايثبت في الرهن للمرتهن ولا في البيع بالصرف ولا في البيع بالسلم لأن الخيار فيهما يؤدي ألى النسيئة.

(٣) المبحث الثالث: أنواع خيار الشرط باعتبار المحل:

قسم الفقهاء خيار الشرط باعتبار محله إلى خمسة أقسام بيانها فيما يلي:

(١): اشتراطه في البيع الصحيح. (٢): اشتراطه في البيع الفاسد بعد القبض. (٣): اشتراطه في جميع المبيع. (٤): اشتراطه في البيع الفاسد قبل القبض. (٥): اشتراطه في بعض المبيع.

فالخيار صحيح في الصور الثلاثة الأولى ولا يصح في الصورة الرابعة وفي الصورة الخامسة تفصيل فقهي فالصور الصحيحة من هذه الصورة الخامسة فيما يلي:

_ أن يشترط في بعض العين الواحد من الأموال القِيَمية، فهذا صحيح سواء فُصل الثمن أو لم يفصل مثل أن يقول أحد لآخر بعت هذه الفرس بمائة درهم على أن يكون لي الخيار في نصفها.

_ أن يشترط في بعض الأموال المثلية فهذا أيضًا صحيح لكن بشرط أن لا يعين ما فيه الخيار سواء فُصل الثمن أم لم يفصل مثل أن يقول شخص لآخر بعتك هذه الخمسين منا حنطة علي أن يكون لي الخيار في نصفها.

_ أن يشترط في أحد المالين القيميين عند بيعهما معا بشرط أن يعين ما فيه الخيار مع تحديد الثمن مثل أن يقول قيمة هذه السيارة البيضاء ألف درهم و قيمة تلك السيارة السوداء مائة درهم فبعتك هاتين السيارتين على أن يكون لي الخيار في هذه السيارة البيضاء ثلاثة أيام[١].

الأسباب التي يسقط بها خيار الشرط و ينتهي:

أسباب سقوطه نوعان. (١): الأسباب الاختياري. (٢): الأسباب الاضطراري فلكل واحد منهما أقسام سيأتي تفصيلها.

(١) الأسباب الاختياري: و هي التي يوجد باختيار من له الخيار و يكون صدورها بإرادته.

_ أن يصرح من له الخيار بفسخ العقد أو إجازته كأن يقول أجزت العقد السابق او يقول فسخته.

_ أن يفعل من له الخيار فعلًا يُفهم منه عدم رضاه بالعقد السابق كبيع من له الخيار اي البائع، هذا المبيع لشخص آخر. والأفعال التي اذا صدرت من البائع تكون فسخًا لخيار الشرط، كثيرة مثل طلب الشفعة و وطء الأمة او مسها او تقبيلها بقصد شهوة و البيع والإجارة والبناء والتلبيس بالجص و الهدم و رعي الدواب و مداواة الدابة و حفر الإنهار و غيرها من الأفعال.

[١] . أفندي، "دررالحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٢٩٢.

(٢) الأسباب الاضطراري: و هي التي توجد دون اختياره ولا يكون لمن له الخيار تدخلا في وقوعها و هي ما يأتي:

_ انقضاء المدة المحددة من الجانبين اي مدة الخيار.

_ موت من له الخيار.

_ تعيب المبيع. يعني اذا تعيب المبيع بيد المشتري بعيب لا يمكن رفعه مثل قطع يد العبد حينما كان الخيار ثابتا للمشتري.

_ تلف المبيع. و له حالات سيأتي بالتفصيل.

_ الإجازة من أحد الشريكين. يعني اذا اشترك الرجلان في الشراء بشرط الخيار لهما جميعًا، فالإجازة من أحد الشريكين في مدة الخيار تكون فسخا في حق الشريك الآخر من غير اختياره وإرادته [١].

أنواع الفسخ:

فسخ خيار الشرط علي نوعين، الفسخ العملي ويقال له الفسخ الفعلي والفسخ اللفظي ويقال له الفسخ القولي وتفصيلهما علي النحو الآتي.

أما الفسخ الفعلي فهو أن يصدر منه فعلا يتضمن الفسخ فهو إما اختياري نحو إعتاق من له الخيار وبيعه وإجارته أو اضطراري مثل الموت والهلاك من غير صنع من له الخيار فهذا النوع من الفسخ لايتوقف صحته علي علم الطرف الآخر اتفاقًا بين علمائنا الثلاثة فيصح ويترتب عليه أثره ولو لم يعلم الجانب الآخر.

و أما الفسخ القولي فهو أن يفسخ العقد بالقول مثل أن يقول: فسخت العقد السابق أو يقول: لا أقبله مثلا، وقد وقع الإختلاف بين العلماء في هذا النوع من الفسخ فقال الإمام أبوحنيفة والإمام محمد رحمهما الله تعالي أن الفسخ القولي يتوقف صحته علي علم الجانب الآخر حتي لو فسخ حال غياب الطرف الآخر ولم يعلم حتي مضت المدة تم العقد ولزم ولم يصح الفسخ إلا إذا علم صاحبه في مدة الخيار فحينئذ يصح الفسخ عند الإمامين رحمهما الله تعالى[٢] أما الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى فيقول أن الفسخ القولي أيضا لايتوقف صحته علي علم صاحبه كما أن النوع الأول من الفسخ لم يتوقف صحته علي علم الجانب الآخر، وقد أفتى بعض الفقهاء بقول الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى حيث قال العلامة ابن الهمام في شرحه علي الهداية بعد مناقشة أدلة الجانبين: "

[١] . الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٦٧.

[٢] . الزيلعي، "تبيين الحقايق شرح كنزالدقائق"، ٤: ١٨.

فالوجه لأبي يوسف والشافعي أقوى والله أعلم" [١] .كما رجح العلامة الحصكفي رحمه الله تعالى قول الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى كما قال: " قلت: ورجح قوله في الفسخ كذا في النهر"[٢] .

موانع الفسخ لخيار الشرط:

كما يُعد تلف المبيع وتعيبه في بعض الصور مانع من موانع الفسخ كذلك الزيادة في المبيع خلال مدة الخيار يعد من موانع فسخ الخيار في بعض الصور لكن بعد أن كان المبيع في حيازة المشتري، ولها أربع صورٍ كما يلي:

الأول: الزيادة المتصلة المتولدة بعد القبض يعني إذا طرأت الزيادة المتصلة في المبيع خلال المدة مثل السِمن والبرء من المرض والحسن والجمال والكبر والسمع.

الثاني: الزيادة المتصلة غير المتولدة نحو صبغ الثوب والسَمن والعسل والبناء في الأرض.

الثالث: الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن ونحوها.

الرابع: الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل مثل الكسب والصدقة والريع.

فالحكم أن الزيادة في الصور الثلاثة الأولي مانعة من فسخ الخيار فيسقط الخيار ويلزم البيع في هذه الحالة لكنها لا تكون بمانعة من الفسخ في الصورة الرابعة بل له الخيار فإن اختار البيع فالزيادة والأصل كلاهما للمشتري وإن اختار الفسخ ففي المسئلة خلاف بين الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فقال الإمام رحمه الله تعالى : اذا حدثت في المبيع مثل هذه الزيادة ورد المشتري العقد فعليه أن يرد الأصل مع الزيادة وقال صاحباه: عليه أن يرد الأصل فقط والزوائد كلها للمشتري[٣].

تلف المبيع في مدة خيار الشرط وأثره:

ذكر الفقهاء لتلف المبيع عدة حالات نذكر منها مايلي:

_ اذا تلف المبيع قبل القبض فيبطل البيع ويسقط الخيار، سواء أكان الخيار للبائع وحده أو للمشتري وحده او لهما جميعا.

_ اذا تلف المبيع بيد المشتري بعد القبض في مدة الخيار وكان الخيار ثابتا للبائع، فهنا أيضًا يبطل البيع ويسقط الخيار ويلزم المشتري قيمة المبيع او مثله الشرعي سواء قبضه باجازة البائع أم بغير اجازته.

_ اذا تلف المبيع بيد البائع وكان الخيار للبائع فلا يلزم شئ علي المشتري.

---

[١] . محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام،١٣٨٩هق، "شرح فتح القدير علي الهداية"، ط١، بيروت: دارالفكر، ٦: ٣١٦.

[٢] . محمد بن علي، (د. ت)، "الدر المنتقي في شرح الملتقي"، (د. ط)، باكستان: كوئتة المكتبة الحبيبية، ٣: ٤٣.

[٣] . نظام الدين البرنهابوري البلخي وآخرون، "الفتاوي الهندية"، ٣: ٤٨؛ والكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٠.

ـ اذا هلك المبيع في يد المشتري بسبب آفة سماوية او بيد الأجنبي وكان الخيار للمشتري، فينعقد البيع ويلزم الثمن علي المشتري.

ـ إذا كان الخيار للمشتري وتعيب المبيع بيد المشتري بحيث لم يمكن رفعه كقطع يد العبد فحينئذ يسقط الخيار ويلزمه الثمن ولا يصح الرد.

ـ إذا أودع المشتري المبيع بعد ما قبض بإذن البائع وكان الخيار للمشتري فهلك في يد البائع فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاشيء علي المشتري لأنه زال قبضه سابقا بالإيداع ثانيا، وعند الصاحبين رحمهما الله تعالي يضمن المبيع بالثمن علي المشتري لأنه ملكه بنفس العقد لأنه اذا كان العقد بخيار شرط للمشتري فيخرج المبيع من ملك البائع ويدخل في ملك المشتري عندهما[١].

الخيار الذي يلحق بخيار الشرط:

يُعد خيار نقد الثمن من ملحقات خيار الشرط والقياس وإن كان لا يجيزه إلا أنه جائز استحسانًا كما قال الفقهاء، وعندما اطلعت أحكامه في الكتب الفقهية فعرفه الفقهاء من خلال الأمثلة وهو وإن كان يكفي لتعريفه وتمييزه عن غيره من الخيارات لكن الأولى عندي أن يُعرف بأنه تعليق استمرار العقد على نقد الثمن للبائع أو فسخه إلى المشتري. ففي الحالة الأولى يثبت الخيار للمشتري وفي الحالة الثانية يثبت للبائع، المثال الأول: أن يتعاقد البائع والمشتري على أن يدفع المشتري الثمن في الوقت المحددة فإن لم يؤد فيه فلا ينعقد البيع بينهما، ففي هذه الصورة يثبت الخيار للمشتري فله سداد الثمن حتى يتم العقد وله الإمتناع عن دفع الثمن حتى يفسخ العقد بل يفسد لأنه إن لم يدفع له الثمن فيفسد العقد.

المثال الثاني: كما لو سلم المشتري ثمن المبيع إلى البائع واشترط البائع على المشتري أنه إذا أعاد الثمن إلى المشتري خلال المدة المحددة فلا بيع بينهما، ففي هذه الحالة يثبت الخيار للبائع وله حق التصرف في المبيع.

و يلحق هذا النوع من الخيار بخيار الشرط لأنه يعلق فيه بقاء البيع وزواله علي نقد الثمن الى البائع وعدم نقده إليه أو علي عدم رد الثمن إلى المشتري ورده إليه، والحال أن نقد الثمن في الصورة الأولى وعدم رد الثمن إلى المشتري في الثانية بمعنى إجازة العقد في خيارالشرط، وأيضا عدم نقد الثمن إلي البائع ورده إلي المشتري بمعني فسخ الإجازة في خيارالشرط، فلهذا السبب يلحق خيار النقد بخيار الشرط[٢].

[١] . الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٣.

[٢] . أفندي، "دررالحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٣٠٩.

خيار الشرط وتوريثه: لا يجري التوريث في خيار الشرط عند الحنفية لأنه صفة من صفات الميت وحق شخصي تابع للميت فلا يورث مثل سائر صفاته [١].

الخاتمة:

نتائج البحث:

وصل الباحث إلى أن خيار الشرط هو حق إمضاء العقد السابق أو رده الثابت للمتعاقدين أو للأجنبي باشتراط العاقدين خلال المدة، وهو مشروع بالسنة النبوية، والإجماع لإتاحة فرصة التفكر والتدبر فيها، لدفع الغرر، والخسارة المحتملة في المعاملات. واستنتج البحث أن لخيار الشرط أنواع مختلفة باعتباراتٍ متعددة مثل خيار الشرط الفاسد، والصحيح، والخيار الذي شُرط في صلب العقد، وقبل العقد، وبعده، والخيار التي ثبت في جميع المعقود عليه، وفي بعضه. وأيضًا استنتج البحث أن خيار الشرط يجري في العقود التي تتضمن إلزامًا، وتقبل الفسخ برضا الطرفين مثل البيع، والإقالة، والإجارة، والصلح عن المال، وتسليم الشفعة بعد الطلبين الشرعيين، والمزارعة، والمساقاة، وفي عقد الرهن للراهن، وفي الكفالتين للكفيل، وفي الحوالة للمحال له والمحال عليه، ولا يجري في غيرها من العقود مثل الإبراء، والوكالة، والوصية، والهبة، والإقرار، والعارية، والوديعة، والنكاح، والطلاق، واليمين، والنذر، ولايثبت في الرهن للمرتهن، ولا في البيع بالصرف، ولا في البيع بالسلم.كما استنتج البحث أنه يسقط بأسباب اختيارية مثل إجازة من له الخيار، أو رده، وفعل منه يدل علي الإجازة، أو الرد كما يسقط بأسباب اضطرارية مثل موت من له الخيار، وهلاك المبيع، أو تعيبه بعيب لم يمكن رفعه مثل قطع اليد، وانقضاء مدة الخيار المحددة.

التوصيات:

توصي الدراسة بضرورة نشر النظرة الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية بين الناس من خلال الخطب، والدروس، والمحافل التعليمية، وتشجيع الباحثين على الدراسات الفقهية المتعلقة بالمعاملات دراسةً توضح جميع صور المعاملات المعاصرة، وما سيحدث كما يوصي بعرض المعاملات المروجة بين الناس علي مستوي العالم علي القواعد الفقهية حتى يميز الصحيح منها من فاسدها وعلي أكمل وجهٍ وبأسهل أسلوبٍ.

المصادر والمراجع:

١. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، "شرح فتح القدير علي الهداية"، ط١، بيروت: دارالفكر، ١٣٨٩هق.
٢. ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية ردالمحتار علي الدرالختار"، ط٢، بيروت: دارالفكر، ١٣٨٦هق.
٣. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، "التصحيح والترجيح علي مختصرالقدوري"، ط١، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٣هق.

[١] . أفندي، "دررالحكام في شرح مجلة الأحكام"،١: ٢٩٨.

٤. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، "التعريف والإختيار بتخريج أحاديث الإختيار"، ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٣٣هق.
٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحرالرائق شرح كنزالدقائق"، ط٢، دارالكتب الإسلامي، (د. ت).
٦. أفندي، علي حيدر خواجه أمين، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ط١، بيروت: دارالجيل، ١٤١١هق.
٧. الأوزجندي، فخرالدين حسن بن منصور، "الفتاوى الخانية المعروف بقاضيخان"، (د. ط)، باكستان: كوئتة دارالكتب الشرعية والأدبية، (د.ت).
٨. البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردز البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، (د. ط)، مصر: المطبعة الكبري الأميرية بولاق، (د. ت).
٩. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبري"، ط٢، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٤هق.
١٠. جماعة من العلماء، "الفتاوي العالمكيرية المعروف بالفتاوي الهندية"، ط٢، مصر: المطبعة الكبري الأميرية بولاق، ١٣١٠هق.
١١. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، "الدر المنتقي في شرح الملتقي"، (د. ط)، باكستان: كوئتة المكتبة الحبيبية، (د. ت).
١٢. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق"، ط١، القاهرة: المطبعة الكبري الأميرية بولاق، ١٣١٤هق.
١٣. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط١، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٣٢٧هق.
١٤. لجنة مكونة من علماء وفقهاء، "مجلة الأحكام العدلية"، (د. ط)، باكستان: كراتشي آرام باغ، (د. ت).
١٥. مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧هق.
١٦. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ط٢، دمشق: دارالفكر، (د،ت).
١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، ط٢، بيروت: دارصادر، ١٤١٤هق.